

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥ / ٢٠٠٤

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة المباني المشوهة
للمنظر العام بحلة الرمل بولاية عبري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إزالة المباني المشوهة للمنظر العام بحلة الرمل بولاية عبري
المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافق والمزمع تنفيذه
بولاية عبري من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العنارات والأراضي
اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع
الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من محرم سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٧ من مارس سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٦٣)

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة

المباني المشوهة للمنظر العام بحلة الرمل بولاية عبري

إنطلاقاً من أهمية تنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه ، قامت هذه الوزارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المباني القديمة .

- إعادة تخطيط المنطقة من جديد .

عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التي سينفذ المشروع بها ، مما يتطلب إصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لإتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقارات والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٨ / ٦٤) وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه